الربا في الربح عند المذاهب الأربعة

عاطف وديع العدوان

جامعة العلوم الإسلامية العالمية

0000019450

الولي في الزواج عند المذاهب الأربعة

Perpustakaan
Kolej Universiti Islam Malaysia

عاطفة بنت محمد شعاري

(الرقم الجامعي P٠١٠٦٨٤)

بحث مقدم لنيل درجة الإجازة العالية في الشريعة والقضاء

GIFT / DONATION
SUMBANGAN IKHLAS
WITH BEST COMPLIMENTS

FROM	Fak. Syariah & Undang-Undang
DATE	2004
ACC. NO	0000019450

كلية الشريعة والقانون

جامعة العلوم الإسلامية بماليزيا

كوالا لمبور

Perpustakaan KUIM
1000024904

مارس ٢٠٠٤

الإقرار

بسم الله الرحمن الرحيم

إنني أقر وأعترف، أن هذا البحث من عملي وجهدي الشخصي، أما المقتطفات والاقتباسات، فقد أشرت إلى مصادرها في هامش البحث.

التاريخ : ٢ مارس ٢٠٠٤

التوقيع :

الاسم : عاطفة بنت محمد شعاري

الرقم الجامعي : P٠١٠٦٨٤

العنوان: 519 KAMPUNG BUKIT GOH
26050 KUANTAN PAHANG.

الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد.

أشد التقدير والاحترام أقدمها خصوصا إلى الفاضل الأستاذ إروان بن محمد صبري المشرف لهذا البحث على ما يقدمه لي من النصائح والاستشارة لإكمال هذا البحث.

وتقدم الكاتبة الاحترام الخاص للأب وللأم المحبوبين محمد شعاري بن سعيد ورملة بنت علي وإلى أعضاء الأسرة الأحباء على إفضالهم. ثم إلى صديقي ممتاز على تشجيعه لي. ولا أنسى أيضا أن أشكر أساتذتي جميعا الذين علموني وأصدقائي على مساعدتهم لي، ولعل الله يرضى أعمالهم ويقبلها حسنا.

كما أشكر كل من ساعدني في كتابة هذا البحث سواء عن طريق مباشر وغير مباشر، بارك الله فيكم.

وأخيرا، أتمنى من هذا البحث الموجز أن يكون نافعا لنا وللمجتمع عامة، ورجائي إلى الله عز وجل أن يقبل عملي قبولا حسنا. وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم وما توفيقي إلا بالله العلي العظيم وعليه توكلنا وإليه مآب والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

ABSTRAK

Kajian ini meliputi maksud wali, syarat-syarat wali, perbezaan wali dan kepentingan wali mengikut pandangan empat mazhab. Tujuan utama kajian ini ditulis adalah untuk memahami secara lebih jelas dan terperinci tentang wali dalam perkahwinan, dan kajian ini juga membahaskan masalah-masalah yang berkaitan wali, memandangkan segelintir masyarakat kita pada hari ini memandang remeh terhadap perkara tersebut. Permasalahan wali selalunya terjadi bilamana berlaku ketiadaan wali ataupun tidak mengetahui turutan wali mengikut hokum syara'. Walaupun keterangan hujah-hujah ini dijelaskan mengikut pendangan empat mazhab, penulis lebih menekankan kepada "qaulurrajih" iaitu pendapat sepakat ulama'. Di samping itu, Penulis juga mengemukakan dalil-dalil daripada Al-Quran dan Hadith bagi menguatkan hujah-hujah yang diberi.

ABSTRACT

This research was included the meaning of wali, conditions, difference of wali and importance of wali according to four schools. The purpose of this research was made to understand more and clear about the wali in the marriage, and in this research, problem-relating wali was discussed, because some people today seeing unimportant to the issue of wali in the marriage. This problem always occurs when they have no wali or do not know arrange of wali according to hokum syara'. Although the explanation countenanced based on according to four schools, the writer emphasized more to "qaulurrajih" that means, opinion of unanimous and countenance dalil from Al-Quran and Hadith to support arguments has been given.

ملخص البحث

هذا البحث يتضمن المقصود بالولي وشروطه وأقسامه وأهميته في المذاهب الأربعة. وإن هذا البحث يهدف إلى تعريف الناس بالأمور المتعلقة بالولي في الزواج، وهذه الدراسة تبحث أيضا المسألة المتعلقة بالولي لأن بعض المجتمع اليوم يستخفون به. وإن مشاكل الزواج موجودة دائما في حالة عدم الولي أو لا يفهم ترتيب الأولياء طبقا للقواعد الشرعية. وهذا البحث يحاول أن يعالج هذه المشاكل وفقاً لآراء المذاهب الأربعة، وقد استندت الكاتبة في هذا البحث على القول الراجح من كلام الأئمة ومن القرآن والسنة لتوكيد كل الحجة.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
الإقرار	أ
الشكر والتقدير	ب
ABSTRAK	ج
ABSTRACT	د
ملخص البحث	هـ
الفهرس	و
المقدمة	ط
أهمية الدراسة	ك
أهداف الدراسة	ل
المنهج البحث	ل
مجال البحث	م
الباب الأول	
تعريف الولي	١
واجبات الولي	٢
أهمية الولي ومشروعيته	٤
ولاية الولي	٦
ولاية الإجبار	٦
ولاية غير الإجبار أو الاختيار	٨
حكمة مشروعية الولاية	١٠

شروط الولي ١٠
شروط المتفق عليها في الولي ١٢
الشروط المختلف عليها في الولي ١٣
الحكمة من اشتراط الولي في زواج المرأة ١٨

الباب الثاني

ترتيب الأولياء عند المذاهب الأربعة ١٩
عند مذهب الحنفية ١٩
عند مذهب المالكية ٢٠
عند مذهب الشافعية ٢٣
عند مذهب الحنابلة ٢٥
البكر والثيب ٢٦
حق الولي على البكر في تزوجها ٢٨
حق الولي على الثيب في تزوجها ٢٩
القول الراجح في تزويج الثيب ٢٩

الباب الثالث

المسألة تتعلق بالولي في الزواج
تطلق الولي ٣١
زواج البكر دون إذن الولي ٣٤
إجبار الوالد ابنته بالزواج ٣٥
الولي الفاسق ٣٦
غيبة الوالي ٣٧

الباب الرابع

الخاتمة والخلاصة ٤٣
المراجع ٤٦

المقدمة

الكلام عن الولي يستلزم بيان ما يشترط فيه، وقد يتعدد الأولياء، فلا بد من معرفة ترتيبهم من جهة استحقاق الولاية نظرا لاختلاف أسباب ولايتهم، ثم قد يتساوون في أسباب استحقاق الولاية، فلمن تكون الولاية في هذا الحالة؟ وهل للولي الأبعد حق في الولاية مع وجود الأقراب في بعض الأحيان؟ وعلى كل حال فما هي حقوق وواجبات الولي في ممارسته ومقتضيات ولايته؟

الولي هو الشخص المسئول عن تزويج المرأة أو هو الذي يتوقف عليه صحة العقد فلا يصح بدونه، وهو الأب ووصيه والقريب العاصب، يعني القريب العاصب ليس بشرط بل هو مقدم فإذا عدم تنتقل الولاية لذوي الأرحام كما سيأتي. وثم المعتق والسلطان والمالك[1]. والولي هو أحد أركان النكاح فلا يصح إلا بولي لقوله تعالى ﴿فلا تعضلوهن أن ينكحهن أزوجهن﴾[2].

---

[1]) عبد الرحمن الجيزيري. الفقه على المذاهب الأربعة. ج: ٤. ص: ٣٠.

[2]) سورة البقرة: ٢٣٢.

والولي مهم على الثابت ويصح في الزواج وهو أيضا شرط من شروط صحة العقد في النكاح كما قال رسول الله ﷺ: {لا نكاح إلا بولي}[٣]. هذا الحديث يوضح لنا أنه لا يصح النكاح إلا بولي، فلا تزوج المرأة نفسها.

وحق الولي هو إعطاء الإذن للمرأة بالزواج كما في قوله تعالى (فانكحوهن بإذن أهلهن)[٤] وكل من طلبت إليه امرأة هو وليها في التزويج. وكان الطالب لها بالكفائة، ورغبت فيه المرأة، إن على الولي أن يزوجها. فإن أبى زوج الذي يليه من الأولياء.

وولاية الولي تنقسم إلى قسمين هما ولاية الإجبار وولاية غير الإجبار. ولاية الإجبار الأبوة والجدودة. وهي أقوى الأسباب لكمال شفقة الأب والجد، وللأب تزويج ابنته البكر صغيرة كانت أو كبيرة من غير إذنها ولكن يستحب أن تراجع البالغة ويستأذنها.

أما الولي غير الإجبار فهو الحاكم أو السلطان وولايته المعتق، ثم السلطان يزوج في مواضع: عدم الولي الحاصل كما سيأتي في ترتيب الأولياء، وعضله فإذا عضل من يلى أمرها بقرابة، أو إعتاق واحدا كان أو جماعة مستويين زوجها السلطان.

---

[٣]) رواه أحمد والأربعة وصححه ابن المديني والترمذي وابن حبان وأعله بإرساله.

[٤]) القرأن الكريم. سورة النساء: ٢٥.

بالإضافة إلى ذلك، هذه الدراسة يبحث شروط الولي وترتيبها عند أرآء العلماء من المذاهب الأربعة، ثم حق الولي على البكر والثيب في يزوجهما. وبغير ذلك يذكر أهمية الولي في الزواج.

وفي الباب الأخير وهو الباب الثالث يدرس المسألة التي تتعلق بولي يحدث في المجتمع اليوم. هذا الباب يحتوي على الأسئلة والأجوبة مشروحة.

أهمية الدراسة

الموضوع الولي في الزواج عند المذاهب الأربعة وهو موضوع مهم للأسباب الآتية:

١) الولي الركن من أركان الزواج، ولا يصح عقد الزواج بدونه.

٢) تعريف المجتمع بأهمية الولي في الزواج.

٣) توضيح الاختلاف بين المذاهب في يتعلق بالولي.

٤) نقص العلم في المجتمع اليوم بأهمية الولي هو السبب في إنتهاء الزواج بالطلاق.

٥) هذه الأمور يجب أن يحدُثْ لأنها نتعلق بالنسل والذرية الناتجة من هذا الزواج. وكل المشاكل يمكن نتجنبها إذا كان جميع الناس يعرفون بأهمية دَورِ الولي في النكاح.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى عدة أهداف منها:

١) إيصال العلم إلى المجتمع.

٢) توضيح أقسام الولي في الزواج بالتفصيل.

٣) هذه الدراسة تعتبر مرجعا لمن يريد أن يفهم على وجه الدقة بالنسبة للولي المجبر والولي غير المجبر أو اختيار.

٤) هذه الدراسة تصحح المفاهيم الخاطئة لدى المجتمع اليوم.

٥) معرفة الولي في الزواج على المناهج الإسلامية والمسألة المتعلقة حولها.

المنهج البحث

منهج البحث الاستقرائي من خلال قراءة الكتب ومراجعة المكتبات إلى تتوفر فيها تلك الكتب، ومن تلك المكتبات كما يلي:

١. مكتبة الجامعة الوطنية بماليزيا.

٢. ومكتبة العلوم الإسلامية العالية.

الباب الأول

تعريف الولي

في اللغة: خلاف العدو[٥]. واصطلاحا: الأقرب إلى المرأة من عصبتها دون ذوي أرحامها[٦]، أو الولي في النكاح هو الذي يتوقف عليه صحة العقد فلا يصح بدونه، وهو الأب ووصيه والقريب العاصب والمعتق والسلطان والمالك.

فالحنفية قالوا: القريب العاصب ليس بشرط بل هو مقدم فإذا عدم تنتقل الولاية لذوي الأرحام كما سيأتي. والمالكية زادوا الولاية الكفالة، فمن كفل امرأة فقدت والدها وغاب عنها أهلها فقام بتربيتها مدة خاصة كان له حق الولاية إليها في زواجها[٧].

---

٥) الشيخ الإمام أبو البركات عبد الله بن احمد بن محمود المعروف بحافظ الدين النسفي. *البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية*. ج ٣. ص ١٩٢.

٦) الأستاذ الدكتور قحطان عبد الرحمن الدوري. ١٤١٩هـ—١٩٩٩م. *صفوة الحكام*. ط ١. ص ٢٨٨.

٧) الشيخ عبد الرحمن الجزيري. *الفقه على المذهب الأربعة*. ج ٤. ص ٣٠.

واجبات الولي

١) اختيار الولي لمولّيته حسن الخِلقة. وإذا كان من واجب الولي تزويج موليته بمرضي الدين والخلق، فكذلك ينبغي أن يراعي الولي حسن الخلقة والصورة فيمن يزوجه موليته. ويدل على ذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال {لا تنكحوا المرأة الرجل القبيح الذميم، فإنهن يحببن لأنفسهن ما تحبون لأنفسكم} [٨].

هذا ومن الجدير بالذكر أن المراد بالزوج حسن الخلقة هو المقبول صورة ومظهرا، وليس المطلوب أن يكون جميلا وحسن الصورة كجمال المرأة وحسن صورتها.

٢) إسراع الولي في تزويج موليته إذا بلغت. الإسراع في تزويج الفتاة صيانة لها: جاء في الكتاب العزيز ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاء يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[٩].

---

[٨]) الدكتور عبد الكرين زيدان. ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م. *المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم في الشريعة الإسلامية*. ج ٦. ط ٣. ص ٣٥٦.

[٩]) القرأن. سورة النور:٣٢

ومن الواضح أن الستر والصلاح والتعفيف كل ذلك يقتضي الإسراع في تزويج الفتاة إذا بلغت، وكذلك تزويج الصبي إذا بلغ. وفي التفسير الرازي والكشاف إذا طلبت المرأة من وليها التزويج وجب أن يزويجها، ووجوبه يقتضي الإسراع في تنفيذه.

والسنة النبوية تأمر بالإسراع في تزويج من لا زوج لها: جاء في الحديث الشريف، قال رسول الله ﷺ {إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض}[١٠].

ومن الواضح أن هذا الحديث الشريف يأمر بتزويج المرضي دينا وخلقا، وأن عدم تزويجه يؤدي إلى الفتنة والفساد، ودفع ذلك يتأتى بالإسراع بالتزويج وعدم التباطؤ والتأخر فيه، ولهذا جاء النهي الشرعي عن تأخير تزويج الأيم أي المرأة التي لا زوج لها، فقد أخرج الإمام الترمذي في (جامعه) عن علي رضي لله عنه أن النبي ﷺ قال له {يا علي، ثلاث لا تؤخرها: الصلاة إذا آنت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت لها كفؤا}[١١]. والمعنى أن ثلاثا من المهمات لا تؤخر وهي: الصلاة إذا آنت أي إذا حان وقتها، وصلاة الجنازة

---

[١٠]) جامع الترمذي. ج ٤. ص٢٠٤.

[١١])تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي. ج ٤. ص ١٨٩، وجاء في النهاية لابن الأثير. ج١. ص٨٥.

إذا حضرت، والأيم وهي من لا زوج لها إذا جاءها الخاطب الكفؤ، أو وجد الولي لها الكفؤ[١٢].

أهمية الولي ومشروعيته

إن الولي هو الشخص المسؤل لتزويج المرأة، إما الولي المجبر من الأب أو الجد للمرأة أو على الحاكم أو السلطان الحق على العتيق. وهذا الحق تؤخذ إلى الولي لتزويج المرأة تذكر في القرآن والسنة.

والدليل من القرآن: قال الله تعالى ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[١٣]. ويظهر من هذه الأية يعلل أن إذن الولي لتوليته الزواج حتى ذكر الله في الكتاب العزيز. وبالإضافة الى ذلك أن الحكمة بمهم الولي في الزواج هي إذا كان الزواج بغير إذن الولي مطلقا، سيحدث أحوال غير جيد في المستقبل على الزوجين، وأسرتهما. والرابطة بين الأسرة ستغير فاسدا وفيه المشكلة بسبب عدم إذن الولي وتخصص إلى الأب على بنته.

---

[١٢])الدكتور عبد الكريم زيدان. *المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم في الشريعة الإسلامية*. ص٣٥٦-٣٥٨.

[١٣]) القرأن الكريم . سورة النساء: ٢٥.

والدليل من القرآن الكريم أيضا: قال تعالى ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾[١٤].

وأن في هذه الأية يوضح أنه ليس الحق على الولي للمرأة تمنع زواج مرة الأخرى لسبب الطلاق. رغم أن إذن الولي مهم ولكن في هذا الجهة، المرأة حق على نفسها. فلا يجبر ولايمنع عليها في هذا الزواج.

والدليل من الحديث قال رسول الله ﷺ: { أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل. فإن دخل بها فلها المهر بما استحيل من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له}[١٥]. ومن المستفاد من هذه الأية والحديث يوضح علينا فإنه مهم في الزواج وبالولي الذي يثبت إما هذا الزواج يصح أم لا. وولي أيضا هو ركن من الأركان في صحة الزواج غير من المرأة، والرجل ، وشاهدين، وإيجاب من الولي وقبول من الزوج. إذا كان ليس هذا لفظين فالنكاح باطلا. والخلاصة على القول، الولي مهم في الزواج.

وبالإضافة إلى الولي يصبح شرط صحته على الزواج، إذن والإجازة من الولي أيضا يصبح أهمية ليوجد يعيش بالأمن والسعادة كالزوجين.

---

[١٤]) القرأن الكريم. سورة البقرة: ٢٣٢.

[١٥]) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه.

ولاية الولي

تعريف الولاية في الاصطلاح: ويمكن تعريف الولاية في الاصطلاح الفقهي في ضوء استعمالات الفقهاء لها، بأنها قدرة الشخص شرعا على إنشاء التصرف الصحيح النافذ على نفسه أو ماله، أو على نفس الغير وماله[١٦].

تنقسم الولاية إلى قسمين وهو ولاية الإجبار وولاية غير الإجبار.

ولاية الإجبار

أحدها: الأبوة والجدودة، وهي أقوى الأسباب لكمال شفقة الأب والجد، وللأب تزويج ابنته البكر صغيرة كانت أو كبيرة من غير إذنها أو مراجعتها، ولكن يستحب أن تراجع البالغة ويستأذنها.

ثانيها: عصوبة من على حاشية النسب كالأخ والعم وبينهما ولفظ (العصوبة) في الكتاب مترل على هذا، وإلا فالأب والجد لهما عصوبة أيضا، فيدخلان فيه، وهي لا تفيد تزويج

---

[١٦]) الدكتور عبد الكريم زيدان. *المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم في الشريعة الإسلامية*. ص ٣٣٩.

الصغيرة بكرا كانت أو ثيبا خلافا لأبي حنيفة رضي الله عنه حيث قال: لهم تزويجها إلا على أنه لا يلزم فلها الرد إذا بلغت بخلاف تزويج الأب والجد[١٧].

ويجوز للأب والجد تزويج البكر من غير رضاها، صغيرة كانت أو كبيرة، لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال {الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر يستأمرها أبوها في نفسها}[١٨]، فدل على الولي أحق بالبكر.

وإن كانت بالغة فالمستحب أن يستأذنها للخبر، وإذنها صمتها، لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال {الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها}، لأنها تستحي أن تأذن لأبيها بالنطق، فجعل صماتها إذنا.

خلاصة القول:

وان كانت المنكوحة حرة، فوليها عصباتها، وأولاهم: الأب، ثم الجد، ثم الأخ، ثم ابن الأخ، ثم العم، ثم ابن العم، لأن الولاية في النكاح تثبت لدفع العار عن النسب، والنسب إلى العصبات[١٩].

---

[١٧]) الإمام أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي. *العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير*. ج ٦. ص٥٣٧-٥٤٠.

[١٨])حديث ابن عباس رضي الله عنه أخرجه مسلم. (٤٠٢/٩ كتاب النكاح. باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت) وأخرجه أحمد وأصحاب السنن.

ولاية غير الإجبار أو الاختيار:

ولي اختيار أو غير إجبار كما نعرف في المجتمع ولي الحاكم هو ولي الذي تنصب وتعطى إجازة من السلطان أو رئيس الدولة إلى شخص ليعقد النكاح المرأة التى تتزوج بطريق ولي الحاكم.

قال الغزالي: (المعتق) وهو كالعصبات. (السلطان) وإنما يزوج البالغة عند عدم الولي أو عضله غيبته، أو أراد الولي أن يتزوج بنفسه كابن عم أو معتق أو قاض، وليس للسلطان تزويج الصغيرة، ولا للوصي ولاية وإن فوض إليه. والفقه أن المعتق وعصباته يزوجون بحق الولاية لتزويج الأخ والعم، وكذا السلطان يزوج بالولاية العامة البوالغ بإذنهن، ولا يزوج الصفائر خلافا لأبي حنيفة كما سبق في الأخ والعم.

ثم السلطان يزوج في مواضع:

أحدها: عدم الولي الحاصل كما سيأتي في ترتيب الولي.

---

[١٩]) الدكتور محمد الزحيلي. *المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق الشيرازي*. ج ٤. ط ١. ص١٢٠-١٢٥.

والثاني: عضله فإذا عضل من يلي أمرها بقرابة، أو إعتاق واحد كان أو جماعة مستويين زوجها السلطان، لأن التزويج حق عليه، فإذا امتنع وفاه الحاكم كما لو كان عليه دين، وامتنع من أدلته[٢٠].

وأدلة ولاية السلطان: واحتج من قال بولاية السلطان أو نائبه القاضي في تزويج الصغير أو الصغيرة بالحديث النبوي الشريف عن النبي ﷺ {السلطان ولي من لا ولي له}[٢١].

ولا يجوز لغير الأب والجد تزويجها إلا أن تبلغ وتأذن، لما روى نافع {أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه تزوج بنت خاله عثمان بن مظعون، فذهبت أمها إلى رسول الله ﷺ وقالت: إن ابنتي تكره ذلك، فأمره رسول الله ﷺ أن يفارقها، وقال: لا تنكحوا اليتامى حتى تستأمروهن، فإن سكتن فهو إذنهن}[٢٢].

---

[٢٠]) الإمام أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي. *العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير*. ص٥٤٢.

[٢١]) الدكتور عبد الكريم زيدان. *المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم في الشريعة الإسلامية*. ص ٤٠١.

[٢٢])حديث نافع أخرجه مع القصة الإمام أحمد. (١٣٠/٢)

حكمة مشروعية الولاية

والحكمة من مشروعية الولاية على الصغار والقاصرين إنما هي رعاية مصالحهم، حتى لا تضيع هدرا، وحفظ حقوقهم، وتدبير شؤونهم.[٢٣]

شروط الولي

ليس كل الإنسان يصح كالولي. الزواج هو رابطة أو وعد بين المرأة والرجل، رحما ذلك هما توجدان غاية حسنة، تبنى الأسرة السعادة ويرجون إلى الذرية الصالحة، لأن الزواج الأمور مهم، فلإيجاب والقبول ينبغي تمام وشخص الذي يزوج (الولي) أيضا تمام.

ويشترط في الولي شروط ستة:

١. الإسلام.

٢. والبلوغ.

٣. والعقل.

٤. والحرية.

---

[٢٣]) الدكتور مصطفى الخن. الدكتور مصطفى البغا علي الشربجي. ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م. *الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي*. ط ٤. دمشق: دار القلم. ص ٥٧.

٥. والذكورة.

٦. والعدالة[٢٤].

وقيل سبعة وهي:

١. الحرية: أي كمالها لأن العبد والمبعض لا يستقلان بالولاية على أنفسهما فعلى غيرهما أولى (إلا مكاتبا يزوج أمته) بإذن سيده وتقدم.

٢. الذكورية: لأن المرأة لا يثبت لها ولاية على نفسها فعلى غيرها أولى.

٣. اتفاق الدين: الولى والمولى عليها، فلا يزوج كافر مسلمة ولا عكسه.

٤. والعقل: لأن الولاية يعتبر لها كمال الحال لأنها تفيد التصرف في حق غيره وغير المكلف مولى عليه لقصوره فلا تثبت له ولاية كالمرأة.

٥. البلوغ: الولاية لا تثبت لغير البالغ كالصبي، لأن أهلية الولاية بالقدرة على تحصيل النظر للمولى عليه وذلك بكمال الرأي والعقل، وهذا غير موجود في الصبي كما هو غير موجود في المجنون.

٦. العدالة: لما روى عن ابن عباس {لا نكاح إلا بشاهدي عدل وولي مرشد}.

٧. الرشد: وهو أي الرشد هنا (معرفه الكفء ومصالح النكاح وليس هو حفظ المال لأن رشد كل مقام بحسبه قاله الشيخ) فإن كان الأقرب ليس أهلا للولاية

---

[٢٤]) الإمام تقي الدين أبو بكر محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي. *كفاية الاخيار في حل غاية الاختصار*. ج ٢. ط ٣. ص ٨٩.

(كالطفل) يعني من لم يبلغ (والعبد والكافر والفاسق) ظاهر الفسق (والجنون المطبق والشيخ إذا أفند)[٢٥].

الشروط المتفق عليها في الولي

١. كمال الأهلية: بالبلوغ والعقل والحرية: فلا ولاية للصبي والمجنون والمعتوه (ضعيف العقل) والسكران، وكذا مختل النظر بهرم (وهو كبير السن) أو خبل (وهو فساد في العقل)، والرقيق، لأنه لا ولاية لأحد من هؤلاء على نفسه لقصور إدراكه وعجزه في غير الرقيق، فلا تكون له ولاية على غيره بسبب أن الولاية تتطلب كمال الحال. وأما الرقيق فلأنه مشغول بخدمة مولاه، فلا يتفرغ للنظر في شؤون غيره[٢٦].

٢. اتفاق دين الولي والمولى عليه.

وعند الحنابلة والحنفية: فلا ولاية لغير المسلم على المسلم، ولا للمسلم على غير المسلم، أي لا يزوج كافر مسلمة ولا عكسه.

---

[٢٥]) الشيخ العلامة فقيه الحنابلة. منصور بن يونس بن إدريس البيهوتي. *كشاف القناع عن متن الأقناع*. ج ٥. دار الفكر. ص ٥٣-٥٤.

[٢٦]) الدكتور وهبة الزحيلي. ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ م. *الفقه الإسلامي وادلته الشامل للأدلة الشرعية والأراء المذهبية*. ج ٧. ط ٣. ص ١٩٥-١٩٨.

وقال الشافعية وغيرهم: يزوج الكافر الكافرة، سواء كان زوج الكافرة كافرا أم مسلما.

وقال المالكية: يزوج الكافرة الكتابية مسلم. ولا ولاية للمرتد على أحد مسلم أو كافر، لقوله تعالى ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ﴾[٢٧] وقوله سبحانه ﴿وَالَّذينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ﴾[٢٨] والحديث {الإسلام يعلو ولا يعلى}[٢٩].

والسبب في اشتراط اتحاد الدين: هو اتحاد وجهة النظر في تحقيق المصلحة، ولأن إثبات الولاية للكافر على المسلم تشعر بإذلال المسلم من جهة الكافر.

الشروط المختلف عليها في الولي

وهناك شروط أخرى في الولي مختلف في اشتراطها وهي:

١) الذكورة: شرط عند الجمهور غير الحنفية: فلا تثبت ولاية الزواج للأنثى، لأن المرأة لا يثبت لها ولاية على نفسها، فعلى غيرها أولى.

---

[٢٧]) القرأن الكريم. سورة التوبة: ٩: ٧١.

[٢٨]) القرأن الكريم. سورة الأنفال: ٨: ٧٣.

[٢٩]) الحديث. رواه الدرقني في سننه والروياني في مسنده عن عايذ بن عمرو المزلي مرفوعا.

وقال الحنفية: ليست الذكورة شرطا في ثبوت الولاية، فللمرأة البالغة العاقلة ولاية التزويج عندهم بالنيابة عن الغير، بطريق الولاية أو الوكالة. وهذا الخلاف مفرع على اختلافهم في مسألة انعقاد الزوج بعبارة النساء.

٢) العدالة: وهي استقامة الدين، بأداء الواجبات الدينية، والامتناع عن الكبائر كالزنا والخمر وعقوق الوالدين ونحوها، وعدم الإصرار على الصغائر. وهي شرط عند الشافعية على المذهب والحنابلة: فلا ولاية لغير العدل وهو الفاسق، لما روي عن ابن عباس: {لا نكاح إلا بشاهدي عدل، وولي مرشد}[٣٠].

ويستثنى من هذا الشرط: السلطان، يزوج من لا ولي لها، فلا تشترط عدالته للحاجة، والسيد يزوج أمته، فلا تشترط عدالته، لأنه تصرف في أمته، كإيجارها ونحوه.

وذهب الحنفية والمالكية إلى أن العدالة ليست شرطا في ثبوت الولاية، فللولي عدلا كان أو فاسقا تزويج ابنته أو ابنة أخيه مثلا، لأن فسقه لا يمنع وجود الشفقة لديه ورعاية المصلحة لقريبة، ولأن حق الولاية عام، ولم ينقل أن وليا في عهد الرسول ﷺ ومن بعده منع من التزويج بسبب فسقه.

---

[٣٠]) قال الإمام أحمد: أصح في هذا قول ابن عباس مرفوعا. وروي البرقاني بإسناده عن جابر مرفوعا.

وهذا الرأي هو الراجح، لأن حديث ابن عباس ضعيف، ولأن (المرشد) ليس معناه العدل، بل الذي يرشد غيره إلى وجوه المصلحة، والفاسق أهل لذلك.

الرشد:

ومعناه هنا عند الحنابلة: معرفة الكفء ومصالح النكاح، لا حفظ المال، لأن رشد كل مقام بحسبه.

ومعناه عند الشافعية: هو عدم تبذير المال. والرشد شرط عند الشافعية على المذهب والحنابلة في ثبوت الولاية، لأن المحجور عليه بسفه عليه لا يلي أمر نفسه في الزواج، فلا يلي أمر غيره، فإن لم يكن السفيه محجورا عليه جاز له تزويج غيره على المعتمد عند الشافعية.

وقال الحنفية والمالكية: ليس الرشد بمعنى حسن التصرف المال شرطا في ثبوت الولاية، فيصح للسفيه ولو محجورا عليه أن يتولى تزويج غيره.

ولكن يستحب عند المالكية: أن يكون التزويج من السفيه ذي الرأي بإذن موليته، وبإذن وليه، فإن زوج ابنته مثلا بغير إذن وليه، ندب أن ينظر الولي لما فيه المصلحة، فإن كان صوابا أبقاه وإلا رده، فان لم ينظر فهو ماض.

وبه تصبح شروط الولي عندهم سبعة:

١) الذكورة.

٢) الحرية.

٣) البلوغ والعقل.

٤) الإسلام في المرأة المسلمة.

٥) ليست العدالة والرشد شرطين.

وأضاف المالكية شرطين آخرين هما:

١) خلو الولي من الإحرام بحج أو عمرة. فالمحرم بأحدهما لا يصح منه تولى عقد النكاح.

٢) وعدم الإكراه. فلا يصح الزواج من مكره، لكن هذا الشرط لا يختص بولي عقد النكاح، بل هو عام في جميع العقود الشرعية.

وهي أيضا عند الحنابلة والشافعية سبعة:

١) الحرية.

٢) الذكورة.

٣) اتحاد الدين بين الولي والمولى عليها.

٣) البلوغ.

٤) العقل.

٥) العدالة.

٦) الرشد.

وهو عند الحنابلة: معرفة الكفء ومصالح النكاح، وليس حفظ المال، لأن رشد كل مقام بحسبه.

وعند الشافعية: عدم تبذير المال.

وعند الحنفية أربعة هي:

١. العقل.

٢. البلوغ.

٣. الحرية.

٤. واتحاد الدين، ليست العدالة والرشد شرطين[٣١].

---

[٣١]) الدكتور وهبة الزحيلي. ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م. *الفقه الإسلامي وأدلته الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية*. ج ٧. ط ٢. ص ١٩٥-١٩٨.

الحكمة من اشتراط الولي في زواج المرأة

والحكمة من اشتراط الولي أنه لا يليق بمحاسن العادات دخول المرأة في مباشرة عقد الوزاج، وذلك لما يجب أن تكون عليه من الحياء.[٣٢]

[٣٢])الدكتور مصطفى الخن. الدكتور مصطفى البغا، علي الشربجي. *الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي*. ص ٥٧.

الباب الثاني

ترتيب الأولياء عند المذاهب الأربعة

المقصود بترتيب الاولياء ذكرهم حسب مراتبهم من جهة الأولوية، وتقدم بعضهم على بعض في استحقاق الولاية عند تعددهم وتزاحمهم، بحيث يعرف من هو الأولى في استحقاق الولاية والتقدم على غيره، وبالتالي تكون له الولاية دون غيره. علما بأن المقصود بهذه الولاية وترتيب الأولياء فيها هو الولاية على الأحرار وليس على الأرقاء[٣٣]، ونذكر فيما يلي ترتبهم في المذاهب الفقهية المختلفة.

عند مذهب الحنفية

الولاية هي ولاية الإجبار فقط، تثبت للأقارب العصبات، الأقرب فالأقرب، لأن (النكاح إلى العصبات) كما روي عن علي رضي الله عنه، وذلك على الترتيب الآتي: البنوة، ثم الأبوة، ثم الأخوة، ثم العمومة، ثم المعتق، ثم الإمام والحاكم، أي الترتيب التالي:

---

[٣٣]) الدكتور عبد الكريم زيدان. *المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم في الشريعة الإسلامية*. ص ٣٦٢-٣٦٣.

١) الابن وابنه وإن نزل.

٢) الاب والجد العصبي (الصحيح) وإن علا.

٣) الأخ الشقيق والأخ لأب وأبناؤهما وإن نزلوا.

٤) العم الشقيق والعم لأب وأبناؤهما وإن نزلوا.

ثم يأتي بعد هؤلاء عصبته النسبية، ثم السلطان أو نائبه وهو القاضي، لأنه نائب عن جماعة المسلمين، للحديث المتقدم: {السلطان ولي من لاولي له} .

عند مذهب المالكية

هناك ولي مجبر، وولي غير مجبر. فولاية الإجبار تثبت لأحد ثلاثة بالترتيب الآتي:

١) السيد المالك ولو أنثى: فله أن يجبر أمته أو عبده على الزواج بشرط عدم الإضرار بها، كالتزويج من ذي عاهة كالجذام أو البرص، فلا جبر للمالك، ويفسخ وإن طال، واالسيد مقدم على الأب.

٢) الأب: رشيدا كان أو سفيها ذا رأي، فله تزويج البكر ولو عانسا: بلغت من العمر ستين سنة فأكثر، فله تزويج البنت البكر جبرا عنها، ولو بدون مهر المثل، أو من غير كفء، كأن يكون أقل حالا منها، أو قبيح منظر.

٣) وهي الأب عند عدم الأب بشروط ثلاثة هي:

أ) أن يعنين الأب للوي الزوج، بأن يقول له: زوجها من فلان، أو يأمره بجبرها صراحة، مثل: اجبرها على الزوج، أو ضمنا، مثل: زوجها قبل البلوغ وبعده، أو على أي حالة شئت. أو أن يأمره بالزواج دون أن يعين له الزوج ولا الإجبار، كأن يقول له: زوجها أو أنكحها، أو زوجها ممن أحببت، أو لمن ترضاه. أو أن يقول له: أنت وصيي على بنتي، أو بناتي، أو على بعضها أو بعضهن، فله الجبر على الأرجح. أما لو قال: أنت وصيي على مالي فلا جبر بالاتفاق.

ب) ألا يقل المهر عن مهر المثل.

ج) ألا يكون الزوج فاسقا. 0000019450

أما الولي غير المجبر أو ولاية الاختيار فتثبت للبنوة ثم الأبوة المباشرة، ثم الأخوة ثم الجدودة ثم العمومة على النحو التالي:

١) الابن فابنه وإن نزل.

Perpustakaan
Kolej Universiti Islam Malaysia

٢) ثم الأب.

٣) ثم الأخ الشقيق ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ لأب.

٤) ثم الجد (أبو الأب). ويلاحظ أنه جعل في المراتب الرابعة، أما عند الحنفية فهو في المرتبة الثانية بعد الأب.

٥) ثم العم ثم ابن العم، على أن يقدم الشقيق على غيره.

٦) ثم أب الجد، ثم العم لأب فابنه، ثم عم الجد فابنه.

٧) ثم المولى الأعلى: وهو من أعتق المرأة، ثم عصبته.

٨) ثم الكافل للمرأة غير العاصب: وهو من قام بتربية الفتاة وهي صغيرة حتى بلغت عنده، أو بلغت عشرا، بشرطين:

أ) أن يكفلها مدة توجب الحنان والشفقة عليها عادة، دون تحديد زمن معين على الأظهر.

ب) أن تكون الفتاة وضيعة (دنيئة) لا شريفة: وهي التي لا مال لها ولا جمال ولا نسب ولا حسب، كما بينا. فإن كانت شريفة زوجها القاضي.[٣٤]

٨) ثم الحاكم أو القاضي الشرعي اليوم بشرط أن يكون قد وضع ضريبة مالية على تولي العقد فإن كان كذلك لا تكون له ولاية. والحاكم يزوجها بإذنها ورضاخا بعد أن يثيب عنده خلوها من الموانع وأن لا ولي لها منعها من الزواج أو غاب عنها غيبة بعيدة.[٣٥]

---

[٣٤]) الدكتور وهبة الزحيلي. *الفقه الإسلامي وادلته الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية*. ص٢٠١-٢٠٣.

[٣٥]) عبد الرحمن الجزيري. *الفقه على المذاهب الأربعة*. ص ٣٢.

عند مذهب الشافعية

الشافعية قالوا: ترتيب الأولياء في النكاح هكذا:

١) الأب.

٢) ثم الجد أبو الأب.

٣) ثم أبوة فإذا اجتمع جدان كان الحق للأقرب.

٤) ثم الأخ الشقيق.

٥) ثم ابن الأب لأب.

٦) ثم العم الشقيق.

٧) ثم العم لأب.

٨) ثم ابن العم الشقيق.

٩) ثم ابن الأب. والمراد بالعم ما شمل عم المرأة وعم أبيها وعم جدها.

١٠) ثم تنتقل الولاية بعد ذلك إلى المعتق إن كان ذكرا.

١١) ثم عصبته إن وجدت.

١٢) ثم الحاكم يزوج عند فقد الأولياء من النسب والولاء.

والشافعية قالوا: الولي المجبر هو الأب، والجد وإن علا، والسيد، والولي غير المجبر هو الأب، والجد، ومن يليهم من العصبات المتقدم ذكرها، وقد عرفت أن الإبن ليس وليا عندهم[٣٦].

عند مذهب الحنابلة

الولي إما مجبر أو غير مجبر. والولي المجبر: هو الأب، ثم وصي الأب بعد موته، ثم الحاكم عند الحاجة. وهؤلاء أولياء مجبرون كما ستعرف، ثم تنتقل الولاية إلى الأقرب فالأقرب من العصبات كالإرث.

وترتيب الأولياء: الأبوة، ثم البنوة، ثم الأخوة، ثم العمومة، ثم المعتق، ثم عصبته، ثم السلطان، على النحو التالي:

١) الأب: فهو أحق الناس بتزويج المرأة الحرة، لأنه أكمل نضرا وأشد شفقة.

٢) ثم الجد أبو الأب وإن علا.

٣) ثم الإبن وابنه وإن سفل، فهو أولى بتزويج أمه، لحديث أم سلمة السابق.

٤) ثم الأخ الشقيق، ثم الأخ لأب.

٥) ثم ابن الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ لأب.

٦) ثم أولاد الإخوة وإن سفلوا.

---

[٣٦]) المراجع السابق. ص ٣٣.

٧) ثم العمومة ثم أولادهم وإن سفلوا، ثم عمومة الأب.

٨) ثم المعتق، ثم أقرب عصبته منه.

٩) ثم السلطان، فلا خلاف بين أهل العلم في أن للسلطان ولاية تزويج المرأة عند عدم أوليائها، أو عضلهم، لحديث عائشة المتقدم {السلطان ولي من لاولي له}. والسلطان هنا: هو الإمام أو الحاكم أو من فوض إليه الولاية[٣٧].

فالحنابلة قالوا: المجبر الأب بخصوصه، فلا يجبر الجد، كالمالكية. والثاني وصي الأب يقوم مقام سواء عين له الأب الزوج أو لا خلافا للمالكية. الثالث الحاكم عند عدم وجود الأب ووصيه بشرط أن تكون هناك حاجة ملحة تبعث على الزواج[٣٨].

والخلاصة: أن البنوة تقدم على الأبوة عند الحنفية والمالكية، وتقدم الأبوة على البنوة عند الحنابلة، وليس للأبناء ولاية عند الشافعية.[٣٩]

---

[٣٧]) الدكتور وهبة الزحيلي. *الفقه الإسلامي وادلته الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية*. ص ٢٠٧-٢٠٨.

[٣٨]) عبد الرحمن الجزيري. *الفقه على المذاهب الأربعة*. ص ٣٣.

[٣٩]) الدكتور وهبة الزحيلي. *الفقه الإسلامي وادلته الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية*. ص٢٠١-٢٠٨.